

## كتاب أخصر المختصرات / درس ) 44 ( / شرح فضيلة الشيخ

### أحمد بن ناصر القعبي

أحمد القعبي

بسم الله والحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله. بارك الله له. اصبر. ولية العهد على وغیرها على عاقلة وان اتى برأته بنشوز او معلم صبيه او رعيته بلا عصاب فلا ضمان لتلف من ذلك. ومن امر مكلفا ان ينزل بئرا او يصعد شجرة فلا بأس به لم - 00:00:00 ولما تلت حامل او حمل رامدين طعام ونحوه ضمن ربه ذلك عددا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه انتهيـنا في الدرس الماضي وفي اخر درس ماضـي في - 00:00:40 اهـ عن اهـ اخذنا كتاب القصاص والـيـوم سـنـاخـذـ الـديـاتـ الـديـاتـ جـمـعـ دـيـةـ مـخـفـفـةـ اـمـاـ فـيـ الشـرـعـ فـهـيـ يـاـ المـاـنـ مـؤـدـيـ اـلـىـ مـجـنـيـ عـلـيـهـ اوـ وـلـيـ بـسـبـبـ جـنـاـيـةـ المـاـلـ مـؤـدـيـ اـلـىـ مـجـنـيـ عـلـيـهـ 00:01:00

اوـ رـيـهـ بـسـبـبـ جـنـاـيـةـ قالـ رـحـمـهـ اللـهـ وـدـيـةـ الـعـمـدـ عـلـىـ الـجـانـيـ الـعـمـدـ عـلـىـ الـجـانـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـلـاـ يـجـنـيـ جـانـيـ الـاـ عـلـىـ نـفـسـيـ ايـ لـاـ تـحـمـلـهـ الـعـاـلـةـ وـغـيـرـهـ غـيـرـ دـيـةـ الـعـمـدـ وـهـوـ خـطـأـ وـشـيـءـ مـنـ الـعـمـدـ تـكـوـنـ دـيـةـ عـلـىـ الـعـاـقـلـةـ. لـحـدـيـثـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ 00:01:30 رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ اـقـتـلـتـ اـمـرـأـتـانـ يـهـدـيـ فـرـمـتـ اـحـدـاهـمـاـ الـاـخـرـىـ بـحـجـرـ فـقـتـلـتـهـاـ وـمـاـ فـيـ بـطـنـهـاـ. فـقـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـدـيـةـ الـمـرـأـةـ عـلـىـ عـاـقـلـتـهـاـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ. وـحـكـاـهـ اـبـنـ مـنـذـرـ اـجـمـاعـاـ فـيـ قـتـلـ الـخـطـأـ. وـالـعـاـقـلـ 00:02:10 سـيـأـتـيـ لـهـ فـصـلـ مـسـتـقـيمـ. قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ مـنـ قـيـدـ حـرـاـ مـكـلـفـاـ قـيـدـهـ رـبـطـاـ رـبـطـهـ وـغـلـهـ يـعـنـيـ جـعـلـ عـلـيـهـ غـلـابـاـ اـنـقـلـهـ بـشـيـءـ لـاـ يـسـتـطـعـ اـنـ يـمـشـيـ. جـعـلـ عـلـيـهـ غـلـاماـ. اـنـتـ عـنـدـكـ اـيـشـ ؟ـ مـكـلـفـاـ 00:02:30 غـصـبـ صـغـيرـاـ يـعـنـيـ 00:02:50 اوـ هـاـ اوـ غـلـىـ اوـ الصـوـابـ اـنـهـ وـغـلـىـ. لـانـهـ كـمـاـ قـالـ الشـيـخـ مـنـصـورـ اـنـهـ اـذـ قـيـدـهـ فـقـطـ اوـ غـلـهـ فـقـطـ فـاـنـهـ لـاـ ضـمـانـ عـلـيـهـ لـانـهـ يـمـكـنـهـ الفـرارـ. اوـ

حبـسـ صـغـيرـاـ اوـ مـجـنـوـنـاـ. فـتـرـكـ بـحـيـةـ اوـ صـاعـقـةـ ايـ وـانـ لـمـ يـقـيـدـهـ وـلـنـ يـضـلـهـ فـحـيـنـيـذـ يـقـولـ فـالـدـيـةـ تـجـبـ الـدـيـةـ. مـنـ قـيـدـ حـرـةـ مـكـلـفـاـ اوـ غـلـهـ وـمـنـ قـيـدـ حـرـ مـكـلـفـاـ يـعـنـيـ بـالـغاـ عـاـقـلـ وـغـلـهـ. اوـ غـصـبـ 00:03:10 صـغـيرـاـ فـيـعـتـرـفـ بـالـحـيـ اـنـ صـعـقاـ فـاـنـهـ آـيـلـزـمـهـ دـيـتـهـ اوـ غـصـبـ يـعـنـيـ حـبـسـ صـغـيرـاـ اوـ فـتـرـكـ الـحـيـ وـالـصـاعـقـةـ وـانـ لـمـ يـقـيـدـهـ يـقـيـدـ الصـغـيرـ 00:03:40 يـعـنـيـ لـمـ يـقـيـدـ الصـغـيرـ وـانـ يـضـلـهـ تـرـثـ بـالـحـيـ يـنـصـعـقاـ. وهيـ نـارـ تـنـزـلـ مـنـ السـمـاءـ فـيـجـبـ عـلـيـهـ الـدـيـةـ. قـالـ لـاـ اـنـ مـاتـ الـمـكـلـفـ اوـ الصـغـيرـ مـرـضـ اوـ فـجـأـةـ فـاـنـهـ لـاـ تـلـزـمـهـ دـيـتـهـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ وـانـ اـدـبـ اـمـرـأـتـهـ اـنـ اـدـبـ الزـوـجـ زـوـجـتـهـ بـنـشـوزـ يـعـنـيـ بـسـبـبـ نـشـوزـهـ وـتـرـفـعـهـ 00:04:00 عـلـيـهـ بـلـاـ اـسـرـافـ. وـذـلـكـ فـاـنـهـ لـاـ يـظـلـمـ. لـاـ يـضـمـنـ. اوـ مـعـلـمـ صـبـيـهـ وـالـصـبـيـ هوـ مـنـ لـمـ يـبـلـغـ اوـ سـلـطـانـ رـعـيـتـهـ بـلـاـ اـسـرـافـ اـيـضاـ بـلـاـ اـسـرـافـ هـذـاـ قـيـدـ لـلـجـمـيعـ. قـيـدـ الـمـرـأـةـ وـقـيـدـ 00:04:30

المـعـلـمـ عـصـبـيـهـ وـقـيـدـ مـعـ السـلـطـانـ اوـ فـيـ السـلـطـانـ معـ رـعـيـتـهـ بـلـاـ اـسـرـافـ. يـعـنـيـ لـمـ يـزـدـ عـلـىـ الضـرـبـ الـمـعـتـادـ. لـاـ فـيـ عـدـدـ وـلـاـ فـيـ شـدـةـ فـتـلـفـ فـلـاـ ضـمـانـ بـتـلـفـ مـنـ ذـلـكـ. اـمـاـ اـذـ اـسـرـفـ المـؤـذـنـ اوـ زـادـ عـلـىـ مـاـ يـحـصـلـ 00:04:50 مـقـصـودـ فـتـرـدـ بـسـبـبـهـ ضـمـنـهـ بـتـعـدـيـهـ بـالـاـسـرـافـ. اوـ ضـرـبـ مـثـلاـ اـنـسـانـ طـفـلـاـ لـمـ لـاـ عـقـلـ لـهـ لـمـ يـمـيزـ اوـ مـجـنـوـنـاـ اوـ مـعـتـوـهـاـ فـتـلـفـ فـاـنـهـ يـضـمـنـهـ لـانـ الشرـ لـمـ يـأـذـنـ بـتـأـدـيـبـ مـنـ لـاـ عـقـلـ لـهـ 00:05:10 لـانـهـ لـاـ فـائـدـهـ فـيـ تـأـدـيـبـهـ. قـالـواـ مـنـ اـمـرـ وـكـلـفـ اـنـ يـنـزـلـ الـاـيـرـانـ اوـ يـصـعـدـ شـجـرـةـ فـهـلـكـ بـذـلـكـ التـنـزـولـ اوـ الصـعـودـ لـنـ يـظـنـ الـاـمـرـ لـمـ يـضـمـنـ

الامر. اما اذا كان غير مكلف - 00:05:30

فانه يضمنه الامر. ولو ماتت حامل او مات حملها. لو ماتت حامل او حملها من ريح طعام ونحوه بسبب انسان آآ قدم هذا الطعام وآآ شمته هذه الحامل فسقط هذا الحامل بسبب - 00:05:50

رائحة هذا الطعام ظمن ربه ان علم او ان علم ذلك ان علم رب الطعام ونحو ذلك او علم ذلك في العادة فانه يضمن. يضمن هذه المرأة الحامل. فرحمه الله - 00:06:10

وفصل بدأ في مقدادير ضياء النفس ثم مقدادير ديات الاعضاء والمنافع. قال فصل ودية الحر المسلم مائة بغير. او الف مثقال ذهبا او اثنى عشر الف درهم او فضة او مائة بقرة او الف شاة. هذه الخمسة هي اصول الدين - 00:06:30

عندنا المذهب اصول الدين. ولكل شيء منها هذه الاصول ادلة ويidel على ان الحرمة سميتها ضعيفة النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جابر فرض النبي صلى الله عليه وسلم في الديمة على اهل الابل مئة من - 00:07:00

الابل يوجد ادلة على البقال لكن القول الثاني في مذهب ان الاصل في الديات هو البعير البعير ولا انتقل الناس الى الاوراق النقدية وتحولت الاندية بال المياه وعشرين الى ثلاثة تحولت - 00:07:20

مئة الف قيمة مئة ولا اظن انك صوم قيمة مرتفع سعره وهو يخير من عليه دية بين يعني من يجب عليه دفع الديمة يغير ان يدفع احد هذه الاصول الخمسة. ويجب في عمد - 00:07:40

وشبهه من ابن ريع بنت مخاض وريع بنت وريع حقة وريع جذعة. وريع جذع مغلظة. في العهد تجد حالة لا تؤجل. ثانياً يجب مغلظة باللاربع التي ذكرها المؤلف. وايضاً يجب في مال - 00:08:00

واما في ذو العمد فتجب آآ مغلظة ايضاً لكنها تكون على العاقلة وتكون ايضاً مؤجلة. وفي خطأ اخماساً ثمانون من الرابع المذكورة وعشرون ابن مخام يعني عشرون بنت مخاب عشرون بنت لابون عشرون حقة عشرون جذعة وعشرون - 00:08:30

للقراء لمخفف وفي قتل الخطأ تكون الدنيا مخففة وتكون ايضاً عالم العاقلة وتكون مؤجلة. قال رحمه الله من بقى للنصف مسنات ونصف اتبعة. اه آآ او مئتا بقرة ومن غنم طبعاً التغذية خاص فقط في الابل خاص بالابل ولا - 00:09:00

في غيرهم. وايضاً خاص في التاريخ الخاص في الابل وخاص في قتل العمد. قتل العمد فقط. مع شبه الان. اما قطع الاطراف المنافع ليس فيها تغليف. قالوا من بقى نصف سنات يعني - 00:09:30

ونصف اتبعة ما له سنتان تبيع له سنة من ومن غنم نصف ثانياً ونصف يعني له سنة ونصف اجدعان له ستة اشهر. وتعتبر السلامة يعني يشترط السلامة في كل نوم. ولا تعتبر - 00:09:50

لا يشترط ان تبلغ اه القيمة قيمة الغنم مثلاً قيمة البقر مثل قيمة الابل يكفي ان تكون في العدد فقط وتكون سليمة. قال ودية الانثى او لا في النفس قال ودية انشي نصف ودية - 00:10:10

رجل من اهل نيتها من اهل نيتها. فان كانت مسلمة فتنظر الى دية الرجل الحر المسلم. فهي على نصفها وان كانت كتابية فتنظر الى دية الحر الكتابي والانثى من اهل الكتاب على نصف الرجل من اهل الكتاب - 00:10:30

قال ودية انشي نصف ودية رجل من اهل ديتها واما في الجراح وجراحتها جراحه يعني جراح المرأة اذا قطعت في اطراف المرأة او جرحت جراح الرجل مثل جراح الرجل ما يجب في جراح رجل من القطع او جرح يجب في جراح المرأة. لكن قال فيما دون - 00:10:50

ثلث نيتها توافقه فيما دون الثالث. فاذا وصلت الثالث تنصفت مباشرة. تنصفت مباشرة مثلاً آآ يجب في الاصبع من المرأة اصبع المرأة يجب فيه عشر من الابل. والاصبعين كم؟ عشرون من الابل. عشرون الابل - 00:11:20

ثلاثة اصابع ثلاثون فيها ثلاثون. والاربع اصابع تكون عشرين تتنصف مباشرة لانها تبلغ ثلث على او تبلغ تزنية رجل وتزيد عليها فمباشرة تتنصب. قالوا دية كتاب يعني اليهودي والنصراني بر نصف ديني المسلمين الحر. وكذلك الجراح وكذلك الجراح - 00:11:50

وهدية المجوسي الوثنى الذي يعبد الاوثان ثمانمائة درهم ثمان مئة درهم وجراحتهم جراحتهم جراحتهم آآ تكون على بالنسبة من

نفوسهم. قال في الغاية هنا ويتجه كدرزي ونصيري وقد وقالت وعائشة - 00:12:20 رضي الله تعالى عنه رضي الله تعالى عنها لأمدتهم هؤلاء الدرزي والنصيري عائشة ديتهم آتاً ثمانمائه درهم تمام يعني. كما قال في قال وديت رقيب قيمته يجب في الرقيق اذا قتل - 00:12:50

يجب فيه قيمته. واما جراحته اذا جرح الرقيق او قطعت طرفه يقول ان كان مقدرا من الحر آتاً فهو مقدر منه يعني من القلة منسوبا الى قيمته ان كان هذا الذي اخذ منه له مقدار معين او دية معينة من الحب فتجد مثل هذه - 00:13:10 لكن بالنسبة الى قيمته فلسانی مثلاً قطع لسانه لسان الحر لو قطع تجب فيه الديمة كاملة. واما بالنسبة العبد ايه تجد فيه قيمة كاملة لو قطعت مثلاً يد الحرق تجد فيها نصف الديمة والعبد نصف قيمته - 00:13:40 والا يعني وان لم يكن اه مقدر من الحر كالحكومة من سياتي. فما نقصه بعد براء ما نقصه بالجناية بعد البر. يعني يعرض قبل الاصابة يعني يقوم قبل اصابته بالجناية - 00:14:00

يقوم بعد ان يبرأ من الجناية. فالواجب هو الارش. الارش بين قيمته صحيحا وبعد من الجنان. ثم قال ودية الجنين حر. دية الجنين الحب قال غرتك دية الجنين الحر غرة ويعلم ان سقوط الجنين بجناية بان يسقط - 00:14:20 الضغط مباشرة او تبقى امه متآلمة الى ان يسكت. لأن الظاهر انه سقط بسبب الضرب. غرته غرة وهذا اذا كان وقع ميتا. اذا وقع ميتا وان وقع حيا. ان وقع حيا حرمته الله. لوقت - 00:14:50

يعيش بمثله وهو نصف سنة فصاعدا ثم مات ففيه ما في الحي. فيه هدية كاملة ان كان حراً فيديه دية كاملة. وغرة موروثة عنه تورث عن الجنين. قيمتها عشر دية امه. قيمة هذه الغرة والغر هي العبد او الامان - 00:15:10 قيمة هذه العبد او الاهل عشر دية امه. اذا كانت امه حرة وطن اه عشر قيمتها. يعني اذا كان هو حر فيجب فيه غرة قيمته وعشرين دية امه. واذا كان هذا الجنين قناً ففيه غرة قيمتها عشر - 00:15:40

امه وتقدر حرة امه هذه مسألة لو اه حملت حرة برقى حملت امرأة حرة برقى حملت آتاً امرأة حرة برقى ثم اسقط هذا الرقيب الجميل فانه آتاً تقدر هذه الام الحرة تقدر ام لا تقدر على انها حرة يعني - 00:16:10

يحكم بانها حرة ويعطى غرة قيمتها عشر دية امه لا يعطى غرة قيمتها عشر قيمة امه لو كانت وان جنى رقيق خطأ او عمداً مختير المال. اذا جنى الرقيب خطاناً عمداً لا قود فيه او فيه - 00:16:40 او عمداً فيه قول واختير المال. او اتلف مالاً بغير اذن سيده. فان ذلك يتعلق برقة يخير السيد بين ثلاثة امور بين فدائه بعرش الجنائية. يفديه بعرش الجنائية يعني يدفع الاقل للمجنى عليه. اما اغسل جنائية او قيمتها - 00:17:00 اما سجنائية او قيمتها. فان كانت اذا كانت سجنية مثلاً آتاً خمسون من الذين او خمسون الفا. وقيمتها ثلاثون الفا فانه يدفع تلاتهين الف الاقل. وان كان بالعكس ان كان - 00:17:30

الخمسون وارسى جنائية ثلاثون يدفع تلاتهين. ارسل جنائية الاقل من ارش جنائية او قيمتها. او او يسلم الرقيب هذا الجنائي يسلم له لوليه الجنائية وال الخيار الثالث الذي لم يذكره مؤلف هو ان يبيعه ويدفع ثمنه للجهة المجنية عليه. ان استغرقه ارش جنائية والا دفع منه بقدرها - 00:17:50

فصل قالوا من اتلف ما في الانسان منه واحد. ففيه دية نفسه ففيه دية نفسه او اثنان او اكثر فذلك. لما روى عمرو بن حزم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذكر - 00:18:20 الديرة وهو النسب. فان كان من ذكر حر مسلم ففيه ديته. يعني اذا كان هذا العضو الذي اتلفه الجنائي من ذكر حلم مسلم ففيه ديته. وان كان من حرة مسلمة ففيه ديتها - 00:18:40

والاعضاء الاعضاء ما في جسم انواع يعني الاعضاء. ما في جسم انسان منها شيء واحد. كالانف والثاني ما في الجسم منه شيئاً كالرجلين واليدين وما في الجسم منه ثلاثة كالانف يجتمع المنخرین وال حاجز بينهما وما في الجسم منه اربعة كالاجفان في - 00:19:00

في كل جهة مؤلف. وما فيه ايضا عشرة كاصابع اليدين واصابع في كل جزء من هذه الاعضاء ما يقابله من الديمة الكاملة مثلا اصابع اليدين والرجلين كان فيها اصبع الاصبع الواحد. فيه عشرة من الابرياء عشر الديمة - 00:19:30

والكفن فيه ربع الديان الا الاسنان تختلف الاسنان كل سن خمسة. خمسة من المية. خمسة من الف. قال او اكثر فكذلك وفي احد ذلك منها يعني الدين وفي الظفر بغيران. الظفر اذا لم يعد طبعا. اذا لم يعد اذا انخلع انسان ظفره شخص اخر - 00:20:00

ولم يعد هذا الظفر لم يتم مرة اخرى. او يكون عاد مسودة. فيه بغيران خمس دية الاصبع خمس دقائق الاصبع. قال رحمة الله وتوجب كاملة في كل حاسة ما هي الحواس؟ هم؟ خمس هي خمس في الحقيقة لكنهم يقولون - 00:20:30

اربعة السمع والبصر والشم والذوق. الشم السمع وصلوا الشام والذوق واما اللمس لم يذكروا اللمس كما قال الشيخ عثمان مجدي مع انه حاسة قال واكتفوا بالشلل عن اللمس. اذا اشل اي عضو في الانسان فإنه فيه ديته ذلك العذر - 00:21:00

نية ذلك العمر. الا الانف والاذن. اذا شل الانف او اشل اذنه ففيها حكومة ففيها حكومة. ما لم يذهب طبعا الشام اذا ذهب الشام ففيه هي كاملة. واذا ذهب السمع ففي - 00:21:30

دبت كاملة. وكذا كلام اذا جنى عليه خرس صار اخرس وعقل ومنفعة اكل ومشي ونكاح المنافع تطير انسان خمسة عشر منفعة. الاعضاء الاعضاء تقريبا اذا كان الشيخ عثمان نجدي في الادمي خمسة - 00:21:50

خمسة واربعون عضوا عضوا. اما المنافع تقريبا تقرب من خمسة عشر منفعة. وهي السمع والبصر والشم والذوق والكلام والعقل والحدب والصعب تسويده الوجه يعني يضرب وجهه ويسود الوجه. كذلك العاشرة عدم استمساك ومنفعة المشي والنكاح والأكل والصوت والبطش والكلام - 00:22:20

وفي ذهاب المنفعة كلها تجب الديمة ومن رضي زوجة يوضع مدها بمثلها يوضع مدها بمثلها فخرق ما بين مخرج بول ومني او ما بين السبيلين فهدى فهدى والا ان لم يوضع مثلا مثلا كانت صغيرة جدا او نحيفة. وخرق ما بين - 00:22:50

مخرج بابا روماني فجاء فهم ان استمسك الباب. جائفة في الدين كما سيأتي. الجارفة فيها ثلت الديمة. هذا اذا كان البول مستمسك والا تستطيع المرأة ان تممسك بولها فيجب على الواقع وان كان زوجا لها يجب عليه الديمة - 00:23:20

كاملة. قالوا لكل واحد من الشعوب شعر رأس والجاجبين العينين اداب العينين الهمم ما ينبض على اشفار العين كما قال في واما الحاج فهو الشعب الذي فوق العين. واللحية تجب فيها شعر اللحية يعني يجب - 00:23:40

وهل يجب القصاص في هذه هل يجب القصاص في الشعور الاربعة؟ لا يجوز. في عالم كان قالوا في حاجب نصفها نصف الديمة والهدف ربها وفي الحكومة لا تجد فيه الديمة وانما حكومة. وما عاد يعني يشترط حتى تجب الديمة في الشعور الاربعة بشرط ان تعود - 00:24:10

فان عادت سقط ما وجب فيها من الديمة او الحكومة. قالوا في عين الاعور دية كاملة. وفي الاعوام دية كاملة. يعني شخص قلع عين الاعور التي يرى بها. ليس له الا عين واحدة يرى بها - 00:24:40

فاختار الاعور هذا لم يختار القصاص وانما هم اختاروا الدين فنقول تجد كاملا والاصل من الصحيح تجد فيه نصف الديمة. العين الواحدة تجد فيها نصف الدين. لكن الاعظم الذي ليس له الا عين واحدة يبصر بها فاذا - 00:25:00

تجب فيها الديمة كاملة. قالوا ان قلعها يعني قلع صحيح العينين عين الاعور. شخص له عينان صحيحتان قلع عين شخص له عين واحدة فقط. صار اعمى يعني. صحيحة وان قلعها صحيح - 00:25:20

اقيد بشرطه بالشروط السابقة التي اه تشترط لوجوب وجوب القصاص. بشرط وعليه ايضا نصف الديمة. لانه اذهب بصره كله. يقتصر من الشروط السابقة ويدفع لنا مسلم الدين. قالوا وان قلع ما يماثل صحيحته. هذا اعظم عين واحدة. اه طلع ما - 00:25:40

صحيحة يعني هذه مثلا له عين الاعراب له العين اليمنى صحيحة. فقلع قلع مثلها من صحيح العينين. من صحيح عمدا فدية كاملة. يجب عليه ان يدفع دية كاملة. يعني لا قصاص - 00:26:10

ليس على القصاص. وان فعل ذلك خطأ فيجب عليه نصف الديمة. نصف الديمة. واما الاقطع تقطع هو الذي له يد واحدة ووجه واحدة.

فهو كفيفه. يعني لو اخطأ قطع الاقطع هذا الذي له يد واحدة. يد صحيح اليدين. هم قطعت يده قطعت يده - 00:26:30  
بخلاف العين بخلاف العين. حتى لو بقي بلا يدين تقطع يده. قال رحمة الله وفي الموضع اه تكلمنا عن الشجاد والشجاد جمع شجة  
وهي المراد بها اسم للجروح التي في الرأس والوجه خاصة فقط. وهي عشر - 00:27:00

عشر شجر. وهناك محكمة شخص يسمونه مقدر الشيجار ينظر في الشجة. هل هي موضحاني؟ هاشم امامنا؟ ها بازنة مستقلة. قالوا  
في الموضحة وهي التي الجنابة التي توضح العرب. توضح ايش - 00:27:20

العظم يقولون ولو بقدر رأس الابرة. فيها خمس من الابل. ويقول الشيخ منصور فلا يشترط وضوحه للناظر. لا يشترط وضوحه  
للناظر. اوضح عظمه جرحه في وجهه او رأسه حتى اوضح عظمه. فيها خمس - 00:27:40

من الابل وفي الهاشمة عاشوا من الابل. الهاشمية هي التي توضع العظم وتهشمها. يعني تكسره وتثالا الشجار المنقلة وهي التي توضح  
العظم وتهشمها وتنقله عن مكانه فيها خمسة عشر بغيرها وفي المأومة وهي التي تصل الى جلدة الدماغ. يجب فيها - 00:28:00  
ثلث الدين كالجائز كذلك جائزه وهي التي تصل الى باطن الجوف. الى باطن الجوف. فيها هذى ثلث الدين. والمزاد كما قال في شرح  
المتنهى هو ما لا يظهر منه للرأي ما لا يظهر منه يعني لا يراه الرأي. جوف الانسان. كطعنه - 00:28:30

في ظهره او بطنه. فيها ثلث الدين. جائزه. والダメفة قال الخامسة الدامفة وهي التي تصل الى جلدة الدماغ وتخرقها. تجد ايضا فيها  
ثلث دي كلها وردت فيها احاديث نصوص صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم. ويبقى من الشجار الخمسة التي فيها حكومة ليس  
فيها ديان. وإنما حكومة. قالوا في الحارسة - 00:29:00

والجائحة هي التي تحرص الجلد يعني تشقه ولا تدميه. يعني لا يسيل منها الدم لا يعني يخرج لكن لا يسير. جرح بسيط جدا. وهذه  
فيها حكومة. الثانية البازلة وهي النفس الاولى نفس الحارسة لكن يسيئها الدم. تشق الجلد وتدميه. يسيئها الدم. تأتي بعدها -  
00:29:30

وهي التي تشق اللحم. تشق يعني تشق الجلد وتدخل على اللحم. فيها حكومة. ثم بعدها المتلاحم وهي الغائصة في اللحم. تشق  
الجلد واللحم وتدخل في اللحم ايضا. وثم بعدها السمحار - 00:30:00

وهذه الجنابة التي في الرأس او الوجه وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة. تسمى السمحاء هذه فيها حكومة فيها حكومة.  
ايش؟ هذه صورة خارج. باب الحاء الدخان صحيح يعني. وما معنى الحكومة؟ ما معنى الحكومة؟ الحكومة هي - 00:30:20  
مقومة مجانية عليه كانه عبد. يقوم المجنى عليه كانه عبد لا جنابة به. ثم يقوم وهي به قد برئت. يعني شفن وبراً منها. ثم يؤخذ  
الفارق بين القيمتين ثم يؤخذ فارغ بين القيمتين ولا هذا الطريق حسابية لا نريد ان نضيف فيها. فصل قال رحمة الله فصل -  
00:30:50

سيتكلم الان عن العاقلة العاقلة. والعاقلة تعريفها هي من غرم ثلث الدين اكثر بسبب جنابة غيره من غرم ثلث الدين فاكتثر بسبب جنابة  
غيره. من هو عاقلة الانسان عاقلة جان يقول ذكور وعصبتي ذكور عصبته نسبا وولاء نسبا - 00:31:20

يخرج ايش الاخوة من الام وكذلك ولاء حتى عمود نسبه ابيه عمده جده اخوه ابن اخيه ابن عمده وهكذا ذكور العصر التي تقدمت في  
الميراث. الابناء الاخوة والاجداد وابناء الاخوة والاعمام وابنائهم. ذكور وعصبته نسبا - 00:31:50

ولا ويدل على ان العاقلة يعقلون وان طبعا العاقلة التي تحمل آآ شبه العمد وتحمل ايش؟ الخطأ. واما العمد لا تحمله العاقل. طيب  
شبه العمد هذا والخطأ اذا تحامت العاقلة هل يدخل فيها القاتل؟ لا يدخل يعني لا يتحمل شيء القاتل. الديه كلها تكون على العاقلة.  
المذهب انه لا - 00:32:20

لا يتحمل الباطل شيئا. يكفيه ان يكفر عن الكفارة القتل. قال النبي صلى الله عليه وسلم في المرأة التي اه قضي قضى عليه الصلاة  
والسلام بالغرفة وقد توفيت قضى ان العقل على عصبتها المرأة التي ضربت - 00:32:50

اخري كمات. طبعا النبي صلى الله عليه وسلم ان العقل على عصبة هذه المرأة الجنابة التي قتلت المرأة الاصغر في الصحيحين  
وشروط من يجب عليه ان يعقل نذكرها باختصار بسرعة ان يكون ذكرها الشرط الاول ان يكون ذلك ذكرها ثانيا مكلف بالاجماع -

ثالثا ان يكون حرا. رابعا ان يكون غنيا. خامسا يكون موافقا لدين الجاني. ولا يعتبر في العاقل ان يكون في الحال بل حتى لو حجبوا يجب عليهم ان يعقولوا. مقدار ما يحمله كل واحد من العاقلة يرجع فيها اجتهاد الامام والحاكم - 00:33:30  
ولا عقل على فقير وغير مكلف وهذه محترسات الشروط التي ذكرتها. وغير مكلف ومخالف دين الجاني. ثم ذكر المؤلف ماذا تحمله العاقلة؟ ولا تحمل عمدا. وقتل العمد. الذي يعني اه - 00:33:50

تعمد صاحبه ان قتل فيه فانه لا تحمل العقل. يكون على القاتل. واما خطأ شبر عنك فتحملها العاقلة. كذلك لا عبدا لو قتل عبدا الجاني  
انسان قتل عبدا فان العقل لا تحمله اتعب قيمته. الثالث - 00:34:10

قال ولا صلحا. المراد به صلح الانكار. صلح الانكار يكون ان يعترف بالحق على نفسه وكذلك انها تحمل عاقلة اعتراض يقر على نفسه بجنائية وتذكر العاقلة فان العاقلة تحمله. الخامس قال ولا ما دون ثلث الديمة كثلاث اصابع هن  
قطع ثلاث اصابع - 00:34:30

اصابع وارش موضحة مثلا ها فهذه لا تحملها العقل. والمراد بثلث الديمة تامة. قال رحمة الله ومن قتل نفسها  
محرمة غير عمد او شارك فيه. قوله محرمة - 00:35:00

يخرج قتل النفس المباحة. فانها لا تجب فيه الكفاره. كالقتل قصاصا مثلا. لو قتل انسان مثلا اباه قصاصا او حدا فانه لا تجب عليه الكفاره. وكذلك كل من قتل نفسها يخرج قطع الاطراف. قطع الاطراف ليس فيه كفاره. كذلك قتل البهائم. قتل البهائم كما في -  
00:35:30

ما ليس فيه كفاره. من قتل نفسها ادميا حرمته. يخرج مباحا غير عمد. غير عمد. يعني لم يتعد لها وهذا شامل الخطأ وشبه العمد اما العمد فلا كفاره بك من السبب او شارك فيه او شارك - 00:36:00

كان فيه فعلية الكفاره. وتتعدد الكفاره بتنوع القتل ولا تتدخل. لا تتدخل. وهي كفاره كفاره قتل. كفاره كفاره الظهار.  
عtopic فان لم يجد فصيام شهرين متتبعة فقط الا انها لا اطعام فيها. يعني لو عجز عن الصيام ليس فيها اطعام - 00:36:20  
وتبقى الكفاره في ذمته حتى يستطع. ويکفر عبده بالصوم لانه لا مال له. ثم قال القسامه ايمان مكررة في دعوى قتل معصوم في  
دعوى قتل معصوم والنبي صلى الله عليه وسلم قرر قساوته على مكانة عليه في - 00:36:50

غنية اقر القسامه والمراد بالقسامه ان يأتي شخص مثلا في حي من الاحياء ويقتل فيه. يقتل فيه فيقوم الورثة باتهام شخص معين  
في هذا الحي في هذا الحي فيؤمرون ان يحلقوا وخالف القیاس طبعا - 00:37:10

اقصد ان المدعى عليه بينة واليمين على من انکر. اليمين في القسامه تكون على المدعى. فإذا استحقوا دم المدعى عليه - 00:37:30  
فاذما حلقو خمسين يمينا وجب لهم القتل. يعني اه استحقوا دم المدعى عليه

فان لم يحلف هؤلاء المؤلف يحلف المدعى عنه ان لم يحلف المدعى فالداعي يحلف دعم عليه وسيأتي تفصيلها. هذا المراد بالقسامه.  
لها شروط طبعا عشرة لا يتسع الوقت لذكرها. ايمان - 00:37:50

يعني يقسمون خمسين مرة كم سيأتي؟ في دعوة بلا دينة طبعا. لو كانت هناك بينة قضي ولا تسماح في دعوى قتلي معصوم. قتل  
العمد يدخل في قتل عمد والخطأ ويشوف العمد - 00:38:10

معصوم. ايضا لا يدخل في القسامه ليس لا تكون في مجون النفس من الجراح. والاطراف فرحمه الله واذا تمت شروطه العشرة كما  
ذكرنا لها شروط عشرة في نفس الوقت ذكرها. بودي بایمان ذکور عصبه يعني عصبة - 00:38:30  
الواحدين فيحلقو خمسين يمينا ولو كان واحدا. لو كان له والد واحد يحلف خمسين دينار. كل من بدر هزه من القتيل. كل بقدره مثلا  
قتل عنه. او قتلت عن زوجه - 00:38:50

ال الزوج كم له؟ الربع والمتسألة من كم اربعة له واحد والباقي الابن. فربع الایمان يحلفها من؟ الزوج. وثالث اربع الایمان يحرفها الابن  
ويجر الكسر يجر الكسر. يجر عند مثلا - 00:39:10

ثلاث ارباعه مثل الخمسين اذا قسمناه على اربعة كم تخرج؟ عشرة اثنين ونص هم؟ اتنعش ونص اتنعش ونصف. يعني الزوج عليه اتنعش ونصف من اليمين. نقول احلف ثلاثة عشر. الابن نفس الشيء يكون فيه كسر - 00:39:40

فيزيد يمين زعيم يجبر الكسل. فانك لو يقول فان نكروا العصا ده على ايمان القسامه او كان الكل مدخل لهم في الدماء. النساء لا مدخل لهم في القصاص ولا في - 00:40:00

الحدود النساء ليس لهم مدخل كما سياتين في الشهادات. يعني لو كانت هناك في عرس مثلا مراقبات اخرى وشهد عليها امرأتان او اربع او مائة هل يثبت القصاص؟ لا يثبت القصاص لا يثبت - 00:40:20 ليس النساء دخلت في الحدود ولا في القصاص. فان نكروا او كان كل نساء لا يعرفون حلفها مدعى عليه. يعني حلف خمسين يمينا ثم بريع. اذا لم يحلف المدعى عليه. هل - 00:40:40 نكد عليه قال لن احلف. فإنه حينئذ نقول لا قصاص عليه. لا عليه ولزتم - 00:41:00